

بيروت في ٢٤/٥/٢٠١٠

مذكرة رقم ٢٠١٠/٦

موجهة إلى المصارف العاملة في لبنان

الموضوع : التسهيلات المصرفية الممنوحة لإستعمالات خارج لبنان.

بهدف متابعة مخاطر التركيز في التسليفات والتأكد من جودة هذه التسليفات الممنوحة لعميل أو لمجموعة مترابطة (مقيم وغير مقيم) لإستعمالات داخل و/أو خارج لبنان،

تطلب لجنة الرقابة على المصارف من كافة المصارف العاملة في لبنان تزويدها بمعلومات عن التسهيلات المباشرة وغير المباشرة الممنوحة من قبلها لعملائها (مقيم وغير مقيم) والمستعملة داخل و/أو خارج لبنان وفق الجدول المرفق ربطاً.

كما تطلب من كافة فروع المصارف اللبنانية ووحداتها التابعة في الخارج تزويدها بمعلومات عن التسهيلات المباشرة وغير المباشرة لعملائها المدينين لديها وفق الجدول المرفق ربطاً وذلك في حال :

- ١- كان العميل و/أو المجموعة المترابطة (مقيم وغير مقيم) مدين أيضاً لدى المصرف الأم،
- ٢- كانت التسهيلات المصرفية الممنوحة من قبلها لعميل و/أو لمجموعة مترابطة (مقيم وغير مقيم) مكفولة من المصرف الأم.

على أن ترسل هذه المعلومات على قرص ممغنط مرتين في السنة وأن تكون موقوفة كما في ٣٠ حزيران و ٣١ كانون الأول من كل عام وذلك ابتداءً من عام ٢٠١٠ وبمهلة أقصاها على التوالي ٣١ تموز و ٣١ كانون الثاني.

عن لجنة الرقابة على المصارف

أسامة مكداشي
الرئيس

جدول مرفق : وضعية التسهيلات الممنوحة لإستعمالات خارج لبنان.

التسهيلات المصرفية الممنوحة والمستعملة

يشمل الجدول أدناه العملاء المستفيدين من تسهيلات تستعمل خارج لبنان والعملاء المستفيدين من تسهيلات تستعمل داخل وخارج لبنان ويستثنى العملاء المستفيدين من تسهيلات مستعملة فقط داخل لبنان.

المبالغ بالآلاف د.ا.

رقم مركزية المخاطر	الوحدة الممولة/البلد *	نوع التسهيلات الممنوحة	اسم العميل	الرصيد (لاستعمالات خارج لبنان)		الرصيد (لاستعمالات في لبنان) ***		التصنيف	نوع الضمانة	قيمة الضمانة المتوفرة	هدف السلفة (البلد)	وجهة السلفة (البلد)	القطاع الاقتصادي	أسماء المساهمين	خاضع أو غير خاضع للمادة 152 من قانون النقد والتسليف	المجموعة التي ينتمي إليها العميل **
				المستعمل	الممنوح	المستعمل	الممنوح									
		(1) (2)														

يخصص رقم (1) لذكر التسهيلات المباشرة الممنوحة والمستعملة من قبل العميل في لبنان والخارج.

يخصص رقم (2) لذكر التسهيلات الغير مباشرة الممنوحة والمستعملة من قبل العميل في لبنان والخارج.

*يذكر في هذه الخانة ما إذا كانت الوحدة الممولة هي المصرف الأم في لبنان أو إذا كانت فرعاً أو مصرفاً تابعاً وفي أي دولة.

** تحديد أسماء الشركات المدينة في المصرف التي يشكل معها العميل المدين مجموعة مترابطة وفق التعريف المذكور في المادة الثالثة من نظام الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية المرفق بالقرار الأساسي رقم 7055 تاريخ

13/8/1998 (تعميم مصرف لبنان أساسي رقم 48).

***يذكر في هذه الخانة جميع التسهيلات الممنوحة والمستعملة داخل لبنان من قبل عملاء يستفيدون أيضاً من تسهيلات تستعمل خارج لبنان.